جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون جنائي

إعداد الطالبة: مهرية عفاف

بعنوان:

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية

نوقشت بتاريخ: 23 /2017/05

أمام اللجنة المكونة من :

الاستاذ: زرقون نور الدين	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا.
الاستاذ: قريشي محمد	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفاومقررا.
الاستاذ: بامون لقمان	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا.

السنة الجامعية : 2017/2016

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون جنائي

إعداد الطالبة: مهرية عفاف

بعنوان:

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية

نوقشت بتاريخ:23 / 05 /2017

أمام اللجنة المكونة من :

الاستاذ:زرقون نور الدين	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا.
الاستاذ: قريشي محمد	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفاومقررا.
الاستاذ: بامون لقمان	استاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا.

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي في هذه المذكرة

إلى روح أمي الطاهرة أغلى شخص فقدته في حياتي راجيا من الله أن يسكنها الجنة

إلى من تنحني هامتي له خجلا و عنوان الصبر و المحبة ،قدوتي و مثلي الأعلى في هذه الحياة الذي لم يبخل علي بشئ ،نور طريقي بنصائحه و معاونته لي "أبي"

إلى مثال الصبر والتحدي ومن تشقى لنسعد و تحزن لنفرح إلى أختي العزيزة نورة

إلى إخوتي الأعزاء محمد الكامل وحسيبة و عبد الحكيم و نور الدين و حياة و عبد الحق و سامي وطاطا دليلة

وإلى عمي نيشي و بنت عمي العزيزة هاجر

و إلى كل عائلة مهرية صغيرا و كبيرا

و إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق

إلى جميع الأصدقاء خاصة فطيمة و نسرين وريحانة و خولة

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد و الشكر حتى ترضى،ولك الحمد و الشكر إذا رضيت

يسرني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف: قريشي محمد لما أفاض به علي من علمه الغزير و حباني من توجيهات و إرشادات كان لها الفضل في إنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة

كما أشكر أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

كما نتقدم بالشكر العظيم إلى كل من قدم لنا يدا المساعدة سواء من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

تعد غاية توقيع العقاب على المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة في العصور القديمة كانت الصورة الأولى للجزاء الجنائي لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يحقق مكافحة الظاهرة الاجرامية و الهدف المرجو من العقاب.

و في بداية القرن 19 ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة الأمر الذي أوجب ضرورة تغير النظام العقابي التقليدي و أصبح ضرورة أن يكون المجرم محل اهتمام باعتباره انسان أخطأ نتيجة لعوامل نفسية و بيولوجية أو اجتماعية و على المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يتوخى إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وبالأخص في العقوبات السالبة للحرية، حيث تكون الفرصة المتاحة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية.

و بتطور و ظهور العلوم السياسة الجنائية و العقابية التي تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، حيث أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا و هذا لكونها أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحبوسين و ظهور فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة كما جاء مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابية، فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الاجرامية كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع، فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخي من تطبيقه.

ومؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من المستجدات البارزة التي جاء بها قانون 05-04 المؤرخ في 2005.02.26 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك في توجه واضح للمشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي و ذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم.

وتمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، و تسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة.

تكمن الأهمية في هذا الموضوع في التنفيذ الجزائي الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي منحه إياه المشرع في تقرير طرق العلاج حتى يجابه بها صعوبات الدور الملقى على عاتقه وذلك من خلال الإختصاصات والسلطات الممنوحة له، ومعرفة أهم الأساليب التي منحها إياه من أجل إصلاح و تأهيل المحبوسين من جهة و التصدي للجريمة و الحد من تفاقمها من جهة أخرى.

إن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي ميولي الشخصي لدراسة أحد أهم الجوانب التي ترتكز عليها السياسة العقابية، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في

الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي منحه إياه المشرع بحيث لا يسعى إلى إيقاع العقاب فقط و إنما غايته التصدي للجريمة و الحد من تفاقمها،وكذلك من الأسباب حداثة الموضوع، ولم يتطرق له الكثير من الباحثين في الدراسات السابقة و أصبح هذا الموضوع يتولى إهتمام كبيرا في السياسة العقابية فالواقع العلمي يحتاج إلى جانب نظري .

هذا البحث متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نوجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، وكذلك قلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري إلا أن الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية قليل وذلك راجع إلى أن هذا الموضوع ذات طبيعة عملية و الاجراءات الخاصة بهذا الجانب كلها حديثة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما دور قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ الجزائي؟

مما يتفرع عنها تساؤلات فرعية أهمها: ما مفهوم مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات؟ وما هي أهم الأسس التي تبنى عليها؟

ما دور الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاء الجنائي؟

و سنعالج موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية متبعين منهجا يتماشى مع طبيعة الموضوع، و هو المنهج الوصفي و التحليلي لأن دراستنا تعتمد على وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه و مكانته و اختصاصاته و المنهج التحليل من خلال تحليل لأهم

النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة ما بين النصوص القانونية في القانون تنظيم السجون القديم و الجديد.

تهدف هذه الدراسة لبيان مدى توجه المشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي،وذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم حيث تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه و تبرز عناصر تحقق الهدف الاصلاحي و التأهيلي للعقوبة.

و للإجابة على هذه الإشكالية قد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين و سنتناول في الفصل الأول المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، مقسم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه (المطلب الأول)، و مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم قضائي(المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات،مقسم إلى مطلبين، الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في (المطلب الأول)، والأسس التشريعية في (المطلب الثاني)، و نتناول في الفصل الثاني صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وهو مقسم إلى مبحثين المبحث الأول حول اختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، الاختصاصات الرقابية في (المطلب الأول) ،و الاختصاصات الاستشارية في (المطلب الثاني)، و في المبحث الثاني الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات، قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في (المطلب الأول)، و قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية في (المطلب الثاني)

الفصل الأول

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و التغيير في مفهوم العقوبة و أهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية الإصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه إجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان و حماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في القانون 05-04 في المادة 22 كيفية تعيينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفصل مع تبيان علاقته بالنيابة العامة و مدير المؤسسة العقابية وذلك بهدف توضيح مكانته في السلم القضائي.

ولأجل دراسة الإشراف القضائي على التنفيذ في صورته الحديثة بصورة تكاملية يستوجب علينا معرفة الأسس الفقهية و التشريعية التي تحكم هذا المبدأ، ثم التعرف على تطبيقاته في مختلف الأنظمة المقارنة لنصل في الأخير إلى تقصي النظام القانوني المعتمد من طرف المشرع الجزائري عند أخذه بفكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأول)، و في (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لقد إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وقد إعتمد في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص و أطلق عليه إسم "قاضي تطبيق العقوبات" كما إعتمد المشرع نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية le magistat de l'application des sentences pénales، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتظمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين les juridiction de l'application des peines وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيين، كما سنبين علاقته بالنائب العام ومدير المؤسسة العقابية لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المبحث من خلال استعراضنا لتعريفه و تعيينه في (المطلب الأول)، و مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه

حددت المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات و سنتناول في البداية تعريف قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) ثم نعرج لدراسة كيفية تعيينه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون السجون الجديد و لا القديم وباستقرائنا للمادة 04 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 و المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته و طريقة تعيينه، و الحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع و إنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث

النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل.[1]

فهناك بعض التعاريف التي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي نورد بعضا منها فيما يلي:

- **Le juge de l'application des peines :** est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance ,chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnées.
- **Le juge de l'application des peines :**est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif :l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral :décider des principales modalité du traitement pénitentiaire[2]

.

و في تعريف آخر: قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها و يمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا.[3]

إذ نصت المادة 07 من الأمر 72-02 على أن دور في تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات و أنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها أما المادة23 من القانون 05-04 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 07 من الأمر 72-02 و المادة 23 من القانون 05-04، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الحديثة، و بتحليلنا لنص المادة 07 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص

---

[1] بريك الطاهر :**فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة، الجزائر،2009، ص:07

[2] Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005

[3] عمر الخوري:**السياسة العقابية في القانون الجزائري**،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009،ص:246

العقوبات و أنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين ويمكننا أن نعرف قاصي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي و التعديل فيها عند الاقتضاء.[1]

الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 07 من الأمر 72-02 على أنه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية،بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.

و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال- أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[2].

بينما تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير2005 و الذي ألغى الأمر السالف الذكر على أنه "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[3]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 ، نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس

---

[1] فيصل بوخالفة:**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2016، ص:41،42

[2] الأمر 72-02 المؤرخ في 10 02 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005،ص: 06

القضائي يناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1]

ومن خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين، ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب في حال الاستعجال و إشتراط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: مدة التعيين

كانت في ظل قانون السجون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، و أبقى المشرع المجال مفتوحا و اعتقد حسنا ما فعل ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين جديدة، و في ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم.

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، فأعتقد أنه جاء لتعزيز الاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي النيابة، مما يريح كاهله من مسألة التبعية و يعطيه أكثر مصداقية في أداء عمله.[2]

ثالثا: شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء و تتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة و السلوك، أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005

[2] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:09

لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فإن المشرع لم يتطرق لها في الأمر 72-02 السالف الذكر و إنما إقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 05-04 الذي نص في المادة 22 ف1 على توفر شرطين أساسين هما:[1]

1-شرط الرتبة

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي، و باستقرائنا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

على أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي،فالوظيفة« la fonction » هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، و قد حددتها المادتان 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة « le grade » فهي مرتبطة بالترقية و قد حددتها المادة 97 من نفس القانون و شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة أي كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس، و منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.

2-شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، وإن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيء الصعب، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين[2] و في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، والمشرع لم يحل هذه النقطة إلى التنظيم، و نرى أن المشرع

[1] فيصل بو خالفة:الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:45،46

[2] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص:10

كان محق في ذلك لإستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا كون أن القضية شخصية كما سلف ذكره.

هذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر إختيار قاضي تطبيق العقوبات، من خلال المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 2000/12/19 و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس و النواب العامين و أهمها:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوم المعايير التي تبرره و تسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.[1]

و عمليا فإن هذه المذكرة لم تحترم كليا خاصة النقطة الأخيرة نظرا للنقص الفادح الذي تعرفه الجهات القضائية فيما يخص عدد القضاة.

كما أن عملية التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما تنص عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، و يمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي، إذا اقتضى حجم العمل، أودعت الضرورة لذلك و يوجد حاليا على مستوى كل قطر الوطني 36 قاضيا لتطبيق العقوبات أي بمعدل قاض واحد لكل مجلس القضائي، وهو عدد ضئيل و غير كاف في نظرنا لتغطية جميع المؤسسات العقابية بالشكل المناسب، وكلهم رجال على النقيض مما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أنه خلال سنة 2001 كان 63.5% من قضاة تطبيق العقوبات نساء.

و يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الإقليم الذي يشمله إختصاص المجلس القضائي المعين به، و بذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل إختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.[2]

أما في فرنسا فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و تنهى مهامه بنفس الشكل، و في حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى « le président du tribunal de grande instance » قاضيا آخرا لإستخلافه.

---

[1] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:47

[2] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، المرجع نفسه، ص:11

و الملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها.

ومن الناحية العملية فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل،ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم.[1]

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

و فيه نتطرق إلى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، ومحاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي، فيما إذا كان من قضاة النيابة أو من قضاة الحكم أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية ومن ثم الوصول إلى تحديد نوع العلاقة التي تحكم المشرف على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم مع المسؤول عن تنفيذ أساليب المعاملة العقابية.

الفرع الأول:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن التطرق إلى هذه المسألة يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي إن علاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه تجد أساسا ضمن التطور التقليدي لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث تظهر كجهة للإتهام.[2]

حيث أصبح إشراف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى أنها مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كونها جهازا إداريا و ليست سلطة قضائية تنطق بالأحكام،بالإضافة إلى أن أعضائها يجمعون صفتي القاضي و الخصم و هذا ما تبناه المشرع الجزائري قبل صدور قانون تنظيم السجون في سنة 1972، و الذي بموجبه تم إعتماد مبدأ الإشراف القضائي

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين المرجع السابق، ص: 12

[2] طاشور عبد الحفيظ: **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص:159

على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية من خلا استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يستبعدها نهائيا إذ ترك المجال محدود لتدخلها في هذه المرحلة، بحيث يضيق و يتسع بين الأمر 72-02 و القانون رقم 05-04، فبصدور الأمر 72-02 فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استنادا لنص المادة 07 من الأمر 72-02 أعطى إمكانية انتداب النائب العام-في حالة الاستعجال- لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية لأجل هذا يمكننا تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و النائب العام.[1]

و باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة، و على رأسها النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من قانون 05-04 على أنه «تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية[2] » بينما تنص المادة 23 منه «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم للحرية العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق لتدابير تفريد العقوبة[3] »

أما المادة 08 ف2 من الأمر 72-02 تنص على أنه « تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » وتضيف ف3« .... وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص [4]»

إن ما يمكن استخلاصه من النصين الآخرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إمتدادا لمهمة النيابة العامة و إستمرارها وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر رقم72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام.

أما في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي 05-04 فيظهر أن الامر مختلف بدء من عدم إمكانية النائب العام التعيين – ولو في حالة الاستعجال- في منصب قاضي تطبيق

[1] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري المرجع نفسه، ص:160

[2] المادة 10 من قانون 05-04

[3] المادة 23 من القانون 05-04

[4] المادة 08 من الأمر 72-02

العقوبات و إنتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد متابعة الذي لم يعد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية،وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و يقودنا هذا الأمر إلى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ و تطبيق العقوبات.[1]

أولا: تنفيذ العقوبات

و يقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها[2].

ثانيا: تطبيق العقوبات

وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ و تمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها و على الرغم من اختلافهما و طغيان طابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون،على النقيض تماما من المشرع الفرنسي الذي نظم المسألتين في قانون إجراءات جزائية.

و تحديد العلاقة بين النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يتم غير مباشرة، من خلال عن السؤال الذي طالما أثير وهو: هل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة، كما تثار مسألة منحه النقطة السنوية المعتمدة في ترقية القضاة، هل يتم من طرف النائب العام أم من طرف رئيس المجلس؟ فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي نيابة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، باعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية، و يتلقون الأوامر و التعليمات من رؤسائهم و أن النائب العام هو الذي سيمنحه النقطة السنوية، أما إن كان من قضاة الحكم، فمعلوم

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص:13

[2] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:54،55

أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و أن رئيس المجلس هو الذي ينقطه و رغم بساطة السؤال إلا أن الإجابة عنه ليست بنفس القدر، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر، لا في القانون السجون القديم أو الجديد ولا في أي قانون آخر وحتى بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي، و بالتحديد المادة 07 منه التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي لا نجد أثر المنصب قاضي تطبيق العقوبات و ذلك على العكس مما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي حسم هذا الأمر صراحة في المادة 71-02 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي التي تنص على ما يلي:

" Dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siége sont chargés des fonctions de juge de l'applications des peines "

أي أنه من قضاة الحكم.[1]

أما في الجزائر فإن الإتجاه السائد في ظل الأمر رقم 72-02 هو أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الاستعجال، وما دأب عليه المشرع من إسناد هذا المنصب إلى إعطاء النيابة (نواب عامين مساعدين أو وكلاء جمهورية مساعدين)، إضافة إلى اضطلاعهم بمهاهم الأصلية.

من خلال تحليل بعض مواد من قانون 05-04 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة،[2] للأسباب الآتية:

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، و المعروف أن رئيس المجلس

[1] بريك الطاهر: : بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص: 14

[2] بريك الطاهر: : المرجع نفسه، ص:15

يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[1]

المادتان 133 و 141 من قانون 04/05 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

رغم كل ما سلف ذكره فإنه لا زال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما:[2]

الأولى: قانونية

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، و يظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

الثانية: موضوعية

و تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الآخيرة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية[3]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، و يخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع

---

[1] المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005

[2] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:56-57

[3] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،المرجع السابق، ص:15،16

يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية[1]

ولا تسمح أية مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية و إدارة السجون المتعلقة بتسيير و تنظيم هذه الأخيرة و لذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

غير أن هذه التفرقة دقيقة تماما، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاد قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية نصفية مثلا) ، إنما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاد مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة، ومثال ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السليمة « hiérarchie pénitentiair » وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعلاج الوضع.[2]

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين قبل الإدارة المركزية و يخضع لقانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و يخضع للقانون الأساسي للقضاء.

يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها ، و الآمر بصرف ميزانيتها، و هي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الإحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الإحتباس كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية و بهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام و الأمن، بينما يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص

[1] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:58

[2] STAECHELE françois ,**La pratique de l'application des peines**, édition litec,1995 ,p19.

حفظ النظام و الأمن.[1] بينما يخضعون من جهة اخرى – في عملهم التربوي– إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و التي ترسم لهم برنامج عملهم.[2]

و إذا كان توقيف الجزاءات مقترن بخرق النظام و قواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح و تهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى فاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي.

كما يختص بتقدير مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعه إلى غاية الدرجة 4 و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،كما يختص كذلك بتلقي شكاوى المحبوسين و يقوم بالتحقيق فيها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، و لا يتقدم المحبوس بشكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلقى ردا عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها للإدارة.

و مما سبق يتضح أن مدير المؤسسة هو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة بل على الوضع العلاجي أيضا، و بذلك يأخذ النظام و الأمن الأولوية على العلاج العقابي.[3]

و إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، و قاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل و تعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي و إعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها.[4]

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

في حين آخر نجد أن الرأي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة و لا هو من بين قضاة الحكم، و لكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص لأنه يقترب من قضاة النيابة و قضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، و ذلك تسهيلا لممارسة مهامه و عين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات و يتولى حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضيرها، و تسجيل المقررات و تبليغها، و تسجيل البريد و الملفات، و تلقي

---

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:16،17

[2] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:163

[3] بريك الطاهر،المرجع نفسه، ص:18،19

[4] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:63

الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، كذلك يقوم بدور القرار و بدون أن يكون له صوت تداولي[1].

إن جميع هذه الاختصاصات و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

و في الأخير نقول أنه و باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون، و التي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض، لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، و المعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن مهمة التي تسند إليه أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل او ضغوط أو أية ممارسة أخرى و التي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.[2]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ثم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، كما تم التأسيس فكرة التدخل القضائي هذه على اسانيد و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني محل توقيع هذا الجزاء، و سنتناول ذلك في (المطلب الأول)، الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و في (المطلب الثاني) الأسس التشريعية للتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

بتطور الفكر العقابي هجرت الأهداف التقليدية المتوخاة من تنفيذ الجزاء الجنائي لتحل محلها المبادئ الإصلاحية التي تأخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار، و يعزى هذا التطور أساسا إلى مجهودات فقهية ساهمت عبر مختلف العصور على تطوير الجزاء الجنائي و المسؤولية الجنائية بما يتناسب وتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير صور رد الفعل الاجتماعي

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

[2] سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين**،ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص: 21

على الجرم المرتكب، ومن ثم فإن إصلاح و تقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من العقوبة

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفصل الإجرامي التام، و مؤداه أن العقوبة جزء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، و توقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم إلى إرتكاب الجريمة، ولم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الاجرامي[1]

غير أن هذا التصور تم هجره بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال بكاريا " Beccaria"، جاروفالو"Garofalo"، و فيري" Ferri"، حيث أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام و ظهرت الدعوة إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد تنظيم عقلاني و ترمي إلى إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع إذ نادى الفقيه "فيري" إلى رفض مبدأ حرية الاختيار[2]

أما "جارو فالو" فقد أكد على وجوب إدماج مفهوم الخطورة الاجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ويعتبر مذهب الدفاع الاجتماعي بقيادة "فيليبوغراماتيكا" Felepo "Gramatica أهم اتجاه فقهي إصلاحي والذي عبر عنه بصفة صريحة في مؤلفه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" بقوله أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة المقررة قانونا، المنطوق بها من طرف القاضي.[3]

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل"Marc ancel،فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، و ذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل و تفريد العقوبة و دراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة.[4]

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، **المساواة في القانون الجنائي**–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1991،ص:18 وما بعدها

[2] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:13

[3] طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:13،14

[4] علي عبد القادر القهوجي،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002،ص:275

و تجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر البليغ في الفكر الجنائي المعاصر[1]، و هذا التغير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطها الكبير بطبيعة العقوبة و حجمها و طرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني.[2]

الفرع الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

يعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية خلال ما عرفه من تطورات من أهم الأسباب المباشرة لظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة و بالتالي إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[3]

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية للمسؤولية الجنائية و قاعدة لقانون العقوبات والتي تقضي بأن تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا وإراديا قام به المجرم[4] و بحلول النصف الثاني من القرن 19، بدأ هذا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، مثل الطب العقلي و طب الأعصاب وعلم الاجتماع و علم النفس... و التي أثبتت أن بعض المجرمين مصابين في ملكاتهم العقلية مما يجعلهم غير مسؤولين عن الأفعال التي اقترفوها و بالتالي لا يمكن أن يكونوا محل للعقوبة، و بفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي سنة 1865 و التشريع البلجيكي سنة 1867

إلا أن التطور الكبير في مجال المسؤولية الجزائية، يتمثل في ما توصلت إليه المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج، والتي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع الإقرار بأن المجرم مدفوع في الأساس إلى إرتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وظروف خارجية أهمها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

---

[1] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:14

[2] عثمانية لخميسي ، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2012، ص:221

[3] طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:20

[4] فيصل بو خالفة: المرجع السابق، ص: 15

وقد أكد الكثير من الباحثين على التفاوت في درجة المسؤولية الجزائية بين المجرمين، و الصعوبة الفعلية لوضع حد فاصل بين المسؤول و اللامسؤول و العاقل و غير العاقل و خاصة وأن هذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية تتماشى و حالتهم الإجرامية.

و هكذا يبدوا ان تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يضل تحديدا نسبيا، وعليه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة.[1]

المطلب الثاني : الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائي وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف مميزات هذا التدخل بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند الذي يرتكز عليه هذا التدخل و تتمثل الأسس الفكرية التي ترتكز عليها مختلف الاتجاهات الفقهية المستندة لفكرة التدخل القضائي في الآتي:

أولها الأساس الإجرائي و سنتناوله في(الفرع الأول) و الأساس القائم على ما للقضاء دور في حماية حقوق والحريات في (الفرع الثاني)، و الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأساس الإجرائي للتدخل القضائي

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية[2] ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه ، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها

[1] بريك الطاهر: : فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،المرجع السابق، ص: 21

[2] رفيق أسعد سيدهم : **دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة** –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، ص: 192

أو سقوطها، إذ تصبح هذه الإشكالات بمثابة حجرة عثرة تحول دون تنفيذ الحكم، و يرجع الفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.[1]

إن هذه النظرية و إن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي إحتمال بل ضرورة تعديل المنطوق الحكم في طبيعة الجزاء.[2]

الفرع الثاني : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي انطلاقا من هذه الفكرة حول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وفي هذا الصدد نعرض نظريتين هما:

1- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرو دنتا" و مؤداها أنه إذا كانت المراكز القانونية فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة ما بين الدولة من جهة و المحكوم عليه من جهة ثانية[3] فالسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز القانونية، كما تقوم هذه النظرية أيضا على احتمال تشوب نزاع ما بين المحكوم عليه- باعتباره صاحب مركز قانوني معين- والإدارة العقابية لتشريد تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة.

2-نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه :

تستند هذه النظرية إلى فكرة مؤداها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه في الإعلانات و المواثيق الدولية و الدساتير و النصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية لتكريسها وعدم

---

[1] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص: 17

[2] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:22

[3] وزيرعبد العظيم مرسي، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1978، ص:208

المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه.

لم تسلم هذه النظرية من النقذ إذ لم تقدم السند القانوني الذي على أساسه يمكن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية هذه الحقوق.[1]

الفرع الثالث: الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية على شرعية التنفيذ،تطبيق المبدأ شرعية، الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة[2] وجب أن تمتد هذه الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي فتخضع بدورها لنفس المبدأ بحيث لا تنفذ إلا العقوبة المقضي والمنطوق بها من طرف القضاء، وبنفس الاسلوب فلا تنفذ بأسلوب مخالف للقانون باعتبار أن المراد بالحماية من مبدأ الشرعية هو الفرد سواء تعلق الأمر بمرحلة التجريم و العقاب أو التنفيذ بل أن المحبوس أولى و أحوج هذه الحماية من الشخص الآخر. [3]

وما تجدر الإشارة إليه أن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يتم عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية[4]

وعليه يمكن القول بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم لذلك نجد أن أغلب التشريعات اعتمدته تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي ترتكز على 3 محاور أساسية :

- تفريد الجزاء الجنائي.
- تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.
- دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تحديد و التدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية :

---

[1] طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص: 38

[2] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:20

[3] عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص:224

[4] عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص:220

- ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.
- تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد و المجتمع.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 05-04 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:24

خلاصة الفصل الأول

اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي تأثرا منه بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا في تجسيد عصارة ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي لأجل كفالة حقوق المحكوم عليه، وجسد هذا الإشراف القضائي في التشريع الجزائري من خلال تبنيه لنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و قام المشرع بموجب القانون 05-04 بإجراء تعديلات جوهرية للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات و تحديد علاقته بمختلف الشخصيات العاملة معه في مجال الإشراف على عملية العلاج العقابي، كما أن وجوب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية و أخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني.

الفصل الثاني

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

أقرت غالبية التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أجمل حماية حقوق و حريات المحكوم عليهم، و ضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04، هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و منحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي، بإدانة المتهم نهائيا و صدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، و من بين صلاحيات المدرجة في القانون السالف الذكر تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة في مراقبة عملية العلاج العقابي و تقديم الاستشارة اللازمة للجهات المعنية.

لذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في (المبحث الأول) الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و في (المبحث الثاني) الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون و حماية حقوق المحبوس في هذ المرحلة و تكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، و سنتطرق في هذا المبحث الاختصاصات الرقابية في (المطلب الأول) والاختصاصات الاستشارية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات أو خارجها و التدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها و تنص هذه السلطة على المحكوم عليهم و المؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي[1].

الفرع الأول : اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

و تتم الرقابة على المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية و بالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية، هذه الزيارات التي تمثل أبرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه و تشكل التزامات يقع على عاتقه[2]إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[3].

---

[1] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:139

[2] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:126

[3] فيصل بوخالفة: المرجع نفسه، ص: 141

أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية إذ من خلالها يتم إتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقرراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[1] ، فتنص المادة 33 من القانون 05-04 " تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، و قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل
- رئيس المجلس القضائي، و النائب العام، مرة كل 3 أشهر على الأقل...."[2]

من خلا تحليلنا لنص المادة 33 يمكن ملاحظة ما يلي :

أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة" عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية، نلاحظ ايضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وي وضعية تطرح احتمالين :

_الاحتمال الأول: إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات في إغفال وهضم لحقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، و تقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، و تتبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، و التي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

_الاحتمال الثاني: يمكننا تفسير ذلك بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات و الذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] وزير عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص:452

[2] المادة 33 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 143

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزم التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله أو يلغيه أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك[1].

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلا لزيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون لمدة محددة ولأسباب مشروعة و استثنائية و ذلك حسب ظروف كل حالة[2]، و الغرض من الزيارة التي يقوم بها لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه إنما بغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء[3]، إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، استنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده مهام رقابية، واخرى متمثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه[4].

ثانيا: تلقى المعلومات و التقارير

إن المشرع المقارن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم و إنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، و يوجهانه إلى وزير العدل، و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية[5].

---

[1] SAMUEL.S,LA participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier,1974,p154.

[2] المادة 36 من القانون رقم 05-04

[3] سائح سنقوقة: **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين**،ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص:61

[4] فيصل بو خالفة: المرجع السابق، ص:145

[5] نواجي عبد الوهاب، **إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015ص:42

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبة حول سير عملية العلاج العقابي إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسدة دستوريا[1] و في هذا الشأن يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الاخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي[2] ، ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي، ويفرضه التكامل الوظيفي و القول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية[3]

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوى و تظلمات المحبوسين، حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف، طاعن بالنقض، محكوم عليه،مكره بدنيا)، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي حصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات إلا في اتجاه المحكوم عليهم نهائيا اضافة إلى ذلك فإن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكوى المحبوس بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[4].و ذلك يتجسد في المادة 79 من قانون 05-04 على أنه "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من الحقوق، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة..."[5]

---

[1] ماجد أحمد الزاملي: دراسات و أبحاث قانونية،2009/09/20

[2] وزير عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،المرجع السابق، ص:453

[3] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:146

[4] عمر الخوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص:278و279

[5] المادة 79 من القانون 05-04

إن الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب تخلفه البطلان و إنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحث[1].

و موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد امنها أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات، كما قد خول سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لمدير المؤسسة العقابية[2] إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي أو امنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الانضباط و التي صنفها المشرع إلى 3 درجات تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني[3] ومن أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة المدرجة في المادة 83 من القانون 05-04 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما[4].

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره وليس لهذا التظلم أثر موقف.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و84 في ما يلي:

_أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه و هو أمر كان مفتقدا في ظل اللأمر الملغى.

_إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

---

[1] بريك الطاهر: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:35

[2] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص:42

طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،

[3] ص:128

[4] المادة 83 من القانون 05-04

الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و لم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه[1].

استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 05-04 عبارة "... يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر، ولم يقر المشرع الأثر الموقف للتظلم وهو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس دون أن يكون له أثر موقف وهي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد مدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005 حيث صرح أن القانون 05-04 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب قاضي تطبيق العقوبات[2]، وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري و التي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي، هذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية، ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات قي مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها[3].

الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الاحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها

[1] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:149

[2] بريك الطاهر:ا فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص:38

[3] فيصل بوخالفة:المرجع نفسه، ص:150،151

في ظل الأمر الملغى 72-02 و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة و يعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم[1].

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابي أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[2]، وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها[3] فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن صلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية إلا أن تطبيق الدور القضائي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم، و رغم هذه الصلاحيات يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية[4].

الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم لها و تعكس مدى استجابة لعملية العلاج العقابي و مدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[5]، و تأخذ

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون

[2] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:129

[3] المواد 3 و 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972

[4] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 152

[5] طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص:130

المؤسسة العقابية شكل البيئة العقابية أو البيئة المفتوحة وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية[1] تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، و يخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2]

و يملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد الواردة بقرار المنح و في حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط و في حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر [3] ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في ايجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 05-04 العقوبات البديلة و تبعا لذلك جاء القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات [4]

لإضافة المادة 05 مكرر 1 و مايليها و التي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام[5]

و أقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة بالحكم او القرار[6].

---

[1] ينظر للمواد 23،24،207 من القانون 05-04

[2] نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات'، المرجع السابق، ص:48

[3] المادة 147 من القانون 05-04

[4] القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2009

[5] العمل للنفع العام ي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجر.

[6] لمزيد من التفاصيل انظر المواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من القانون 09-01 المذكور سابقا.

و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 09-01 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة امتثال المعني للإستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية او عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني[1] ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته و في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا و عدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول و يرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[2].

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، و هذا و فقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم،و قد خول المشرع هذ السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشرة بمسيري الإدارة العقابية و الخبراء الاجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لا و المحبوسين و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بدءا بالأمر ووصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الامر 02/72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 72-02 كانت سلطة الاقتراح و المشورة منوطة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار

[1] فيصل بو خالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:155

[2] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها

حيث كان يقوم في مجال توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلائم مع حالتهم و تستجيب مع برامج إصلاحهم وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الاصلاح و إعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط مما يجعل هذا التدخل محدودا جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند لقاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذ علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من 06 مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة و الإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف و تداركا للنقائص التي تخللت الأمر 72-02، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات منصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون05-04

و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فنجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة بث و الفحص وتقديم الأراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم علي و التي أطلق عليها إسم لجنة تطبيق العقوبات، فما هي لجنة تطبيق العقوبات؟

لقد ورد إسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05-04 و تحديدا في المادة 24 منه فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه[2]، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقويات والجديد بالذكر أن هذه المادة اهملت ذكر عنصر الأحداث حين لم تذكر المراكز التخصصة للأحداث وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 156-157

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص:29

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

بالإضافة إلى أمين ظبط يتولى تسيير أمانة لجنة قاضي تطبيق العقوبات[1]

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجع صوت رئيسها ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، و التي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

ولقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الداخلة ضمن إطار تنظيمية للعمل في المؤسسة العقابية متى كانت الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي وكذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط[3].

وقد عدل المشرع بموجب القانون 05-04 الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 72-02 إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح و الرأي نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الصادر بالجريدة الرسمية رقم2005/35.

[2] فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:158

[3] أنظر المواد 130.111.96 من القانون 05-04

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار و يمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية على أن يرسل الطلب إلى النائب العام او وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال 8 أيام[1].

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي ان يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية[3].

و تحقيقا لأهداف المعاملة العقابية لا بد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدى متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور المسار التفريد العقابي فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، و باعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج

[1] المادة 14 من القانون 0-04

[2] وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص:449،450

[3] فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:161

المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه بالتالي فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق و المفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات و المتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه.

المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية و تتمثل هذه القرارات الي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية

هذا الإجراء تحت عنوان (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) وما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح من خلال التطرق لهذا الإجراء[1]،ويقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية ، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع [2].

وقد عرف المشرع أسلوب الورشات الخارجية في المادة 100 بقوله "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة"[3]

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص:86

[2] مقدم حسين، **دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري**، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة 2016

[3] المادة 100 من القانون 05-04

و يعتبر هذا النظام أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية و اثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كون نظام يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح[1]، ويتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة.

وفي ظل الأمر 72-02 توجه طلبات تخصيص اليد العاملة رأسا إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقترحاته ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو برفضه و في حالة الموافقة تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد في الشروط العامة و الخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية ومن بين النقاط التي تحددها الاتفاقية التزامات صاحب التخصيص و تحديد الطرف الذي يتولى حراسة المحكوم عليهم و ايوائهم و اطعامهم ونقلهم على أن يتولى المستفيد من التخصيص تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية[2].

أما في ظل القانون الجديد 05-04 يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل و يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، و يمكنه ابرام العقود و الاتفاقيات و الحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[3]، وقد حددت المادة 101 من نفس القانون إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية و تتمثل فيما يلي :

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا
- أن يكون قد قضى ½ العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:258

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:108

[3] فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:165

- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إشعار المصالح المختصة بالوزارة [1]
- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل و في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية و يجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزء من الحراسة[2]و يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين :

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرق المكتب الوطني للأشغال التربوية و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية و ذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين و ترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية[3].

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

من خلال القانونين السجون الجديد و القديم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

_سواء في القانون القديم أو الجديد فإن سلطة الفصل في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية لا ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حتى و إن كان الأمر في ظل قانون السجون الجديد يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا الأخير و ذلك بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجنة و طرق عملها.

_في كلا القانونين لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الإتفاقية و الهيئة الطالبة حيث كانت في ظل الأمر رقم 72-02 لوزير العدل أو ممثله، و في ظل قانون 05-04 اصبحت لمدير المؤسسة.

إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال هذا التعديل ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال مركزة سلطة إتخاذ القرار، وفي إعتقادنا أن وضع قاضي تطبيق العقوبات قد ازداد سوء حيث أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات و تقديم

[1] المادة 101 من القانون5 0-04

[2] المادة 102 من القانون 05-04

[3] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:166

الإقتراحات، أما في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 فدوره يكاد يشبه علبة البريد حيث يتلقى الطلبات و يحيلها للجنة لدراستها و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي[1].

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كل يوم وذلك لتأدية عمل أو مزاولة في التعليم العام، أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يوضع المحبوس بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، و الهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه،باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة و يعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها[3] اليوم دون و من جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية [4]

لقد وضع المشرع شروطا عامة للإستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

أولا : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار، وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس ان هؤلاء قد يتم الافراج عليهم في أي وقت سواء يحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص:52،53

[2] المادة 104 من القانون 05-04

[3] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص:209

[4] نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص:57

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة : بالنسبة للمحكوم المبتدئ يتعين عليه إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1] أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية:

ا-ان يقضي من عقوبته نصفها

ب-أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا

فكل محبوس تتوفر فيه هذان الشرطان كان ل الحق في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2]

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن"بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم أو التقني أو الدراسات العليا

ثالثا : صدور مقرر الاستفادة: نصت عليه المادة 106 فـ2 من القانون 05-04 سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان به في الأمر 72-02 حيث كان يختص به وزير العدل[3]

في حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

و بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 05-04 فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر فإن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه و إنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات[5].

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص:98

[2] نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع نفسه، ص:58

[3] المادة 106 من القانون 05-04

[4] المادة 107 من القانون 05-04

[5] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:55

و الشاذ في هذا في أن المشرع أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر يأباه المنطق و تدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

في ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا و تبعا لشروط معينة مع اخضاعه لعملية مزدوجة التأثير تحتوي على جانب تربوي و جانب اجتماعي[2]، وهو يهدف إلى جعله يكتسب القدرة على حل مشاكله مع احترام حقوق الغير و النظام العام في المجتمع و يرجع سبب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، عندما خصصت فئات المحكوم عليهم لإعادة بناء ما تم تحطيمه خلال الحرب[3] وقد نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات الطابع الفلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان وهذا ما يميزه عن نظام الورشات الخارجية[4] وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط الاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية.

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك و في حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للإلتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:171

[2] SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier ,1974 p 238

[3] أمل مرشدي، **أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري** ،15 يناير 2017

[4] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص:55

العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع[1] و بذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزة و المتمثلة في وزير العدل الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه[2].

و قد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 محبوس سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية، و مسرغين ولاية وهران [3].

تقييم المؤسسات المفتوحة

أولا : مزايا نظام البيئة المفتوحة

باعتبار أن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة و لا رقابة، و ينمي الشعور بالمسؤولية و يكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، و المتمثل في إصلاح

و تأهيل و تهذيب المحكوم عليهم، فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا و عقليا، و إلى تقليل من الثورات العصية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة وهذا يعتبر بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها يعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل عملية التكيف و التأقلم مع المجتمع[4]، و يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقة بالنسبة للدولة خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني و إدارة المؤسسة[5].

مساوئ نظام البيئة المفتوحة

---

[1] المادة 111 من قانون 05-04

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:173

[3] أحمد الشريف :مجلة رسالة الإدماج ،**المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي**، العدد الثاني لسنة 2006، دار النشر ص:41

[4] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992، ص:353

[5] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص:232

من أهم أوجه النقد التي وجت لهذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين، خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة و التي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الاسوار العالية و الحراسة المشددة والاشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب[1].

الفرع الرابع :قرار منح إجازة الخروج

و يقصد بها النظام منح مكافاة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".

وتقابل هذه المادة ، المادة 118 من الأمر 72-02 التي تنص على أنه:"يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما"

و يظهر من مقارنة بسيطة للنصين ما يلي:

[1] نواجي عبد الوهاب ، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص:62

- أصبح منح مقرر الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أن كان للوزير بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما يؤكد اتجاه المشرع إلى لا مركزة سلطة اتخاذ القرار و إعادة الاعتبار لهذا القاضي.
- تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام.
- إن إجازة الخروج كانت في ظل القانون القديم تمنح لجميع المساجين، أما في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها و ليست العقوبة الباقية.
- لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا كانت مدة الإجازة تخصم أم لا من مدة العقوبة المحكوم بها،وإن كنت أرى أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة.
- لم يوضح المشرع فيما إذا كان بالإمكان ان يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسهم إجازة واحدة للخروج، أم يمكن إفادته بها عدة مرات.

وهذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود و معلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج و رخصة[1].

و يوجد اختلاف ما بين إجازة الخروج و رخصة الخروج و ذلك في مما يلي:

1-إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

2-إجازة الخروج تعني مكافأة و الثواب، إذ تعطي كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أما رخصة الخروج فتعني منحة طبعا بتوافر مجموعة من الشروط.

3-أن إجازة الخروج محددة المدة قانونا ب 10 أيام فقط لا غير أما رخصة الخروج فغير محددة المدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس طبعا تم قبولها.

4-المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة أما المستفيد من الرخصة يكون مؤقتا بالحراسة و محاطا بها.[2]

[1] المادة 129 من القانون 05-04

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص:104

من خلال نص المادة 129 نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج وهي:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

-إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شرط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام و في مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المراقة لتطبيق القرار الأول وهذا تعقيد للإجراءات و إطالتها[1].

و بالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كحد أقصى لها.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة الخروج و بلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007، و الملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات مؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى و يرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبة كبيرة منهم أجانب إضافة غلى ان نسبة

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:174

كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة ومستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى و تحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية[1].

المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون 05-04 و توقيف العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بتوافر مجموعة من الشروط كما سيأتي بيانه لاحقا و التوقيف المؤقت للعقوبة يختلف عما يسمى بالتأجيل المؤقت، فالتوقيف المؤقت معناه وضع حد بأنها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر دون حراسة أو رقابة وفق الشروط التي يحددها القانون أما تأجيل العقوبة معناه أن كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتاد للإجرام فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون[2]، حيث تنص المادة 130 من القانون 05-04 على أن"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها

أولا : شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1] نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص: 64

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص: 108،109

لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة او يساويها.

لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

1-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة

3-التحضير للمشاركة في امتحان.

احتباس الزوج أيضا وكا من شأنها بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد و القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[1]

ثانيا : إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1-يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

2-يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام تاريخ إخطاره.

3-يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعدأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة العقابية.

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةأو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام م تاريخ البث في الطلب.[2]

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري و تتمثل آثار التوقيف المؤقت العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت بالسجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا

[1] المادة 130 من القانون 05-04

[2] المادة 132 و 133 من القانون 05-04

لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري و تتمثل آثار التوقيف المؤقت العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت بالإضافة إلى عدم خصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[1] و للمحبوس و النائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبول –حسب الحالة– أجل ثمانية أيام للطعن أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من القانون 05–04 ولم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة:

*إنقضاء أجل عشرة أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب الإفراج المشروط دون أن يفصل فيه.

*إنقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة و المحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.

و للطعن أثر موقف أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا و قام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.

الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط la libération conditionelle

اعتمد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72–02 و المراسيم المطبقة له المرسوم 72–37، المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كما تم مؤخرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، ولم يتطرق القانون الجديد ولا القديم لتعريف الإفراج المشروط، فتم تعريفه من خلال آراء الفقهاء، نجد :

تعريف الدكتور اسحاق ابراهيم منصور بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.

[1] المادة 131 من القانون 05–04

تعريف الاستاذ بوذراع الشريف: بأنه نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1] .

و في تعريف آخر هو مرحلة وسط بين السلب الكامل للحرية و التمتع الكامل بالحرية، ويعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ و السريع من السجن إلى الإفراج التام الذي من شأنه أن يؤدي بالمفرج عنه إلى تنكب الطريق و العودة إلى التجريم، فهو بمثابة مرحلة إعداد للإندماج الصحي و السليم في الحياة الحرة[2].

و أدرج المشرع أحكام النظام في الفصل الثالث من الباب السادس، فتنص المادة 134: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف(1/2) العقوبة المحكوم بها عليه".

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط موضوعية و شروط تتعلق بمدة العقوبة و الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

لا يجوز منح نظام الافراج المشروط إلا المحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك، وشرط تقديم ضمانات للإستقامة و شرط الموافقة على خضوع لتدابير الافراج

أ-شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك: و يقصد بهذا الشرط ان يكون للمحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعوا إلى الثقة في الإصلاح و التأهيل و يعتبر شرطا أساسا لمنح الإفراج المشروط[3] و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية

[1] الاخضري سميرة، بورنان خديجة ، مرابط هندة، **معاملة المساجين وفقا لقانون إصلاح السجون الجديد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، ورقلة، 2005-2006ص:08

[2] عبد الغفور أقشيشو،**القانون و الواقع**،08 ديسمبر 2014، ص09

[3] كمال دسوقي، **علم النفس العقابي**، دار المعارف، القاهرة،1961، ص: 123

وإخضاع المحبوس وسائل إعادة التربية و المتمثلة في الفحص و التصنيف و العمل و التعليم و التغذية و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورش الخارجية و الحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك[1].

ب- شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة: و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، ومن بين الضمانات التي يقدمها

الحصول على شهادات التعليمية المختلفة ومنح رخص و إجازات الخروج و المكافآت. [2]

ج-شرط موافقة المحبوس: حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الافراج وعليه إذا قبل بها فإنه يفرج عنه و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.[3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

فبالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد نصت المادة 134 فـ2 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فالإخلاء سبيله بشرط تنفيذ ½ العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الإجرام فتنص المادة 134 فـ3 على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة،أما المحبوس المحكوم عليه مؤبدا بأن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن

[1] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص:418

[2] عبد المجيد بكروح، **الإفراج المشروط في الجزائر**، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1991ص:371

[3] عمر الخوري، المرجع نفسه، ص: 420

المؤبد ب 15 سنة حيث قدر المشرع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر[1]، كما يستفيد أيضا من هذا الإجراء المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو يكشف عن المجرمين و إيقاع كذلك يمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا دون خضوعه لشرط فترة الاختبار بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية.

ثالثا: الشروط الشكلية

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمواد 137 و 138 من القانون 05-04، و يحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الافراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، و إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر فيعود الاختصاص إلى وزير العدل.

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 و طبقا لنص المادة 137 من القانون 05-04 أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه[2] و يكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له أمام لجنة تكييف العقوبات و يكون للطعن أثر موقف و تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن، و يعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المدة رفضا للطعن أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط[3].

اعتمد المشرع النظام المزدوج في منح الإفراج المشروط، إذ خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إصدار قرارات الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة سالفا، فقاضي تطبيق العقوبات

[1] المادة 134 من القانون 05-04

[2] المادة 137 من القانون 05-04

[3] المادة 141 من القانون 05-04

يلعب دورا أساسيا في هذه الحالة و يتجلى ذلك من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الى وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط، بل إنه يبقى على اتصال دائم بالمفرج عنه من خلال متابعة مدى التزامه و تطبيقه للشروط المفروضة عليه، و العمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع[1]

[1]فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص:180

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تحليلنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و التي مقسمة إلى صلاحيات رقابية و استشارية و أخرى تقريبية والاختصاصات الرقابية كما ذكرنا سالفا أنها تمكنه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بحيث مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم وهذا من خلال فحص الشكاوى المودعة لديه أو تلقي المعلومات و التقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات العقابية و القائم عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي، أما الاختصاصات الاستشارية تتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية لاتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، و بطبيعة الحال أن تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية فالأولى تتمثل في قرارات الوضع في الورشات الخارجية و الوضع في نظام الحرية النصفية والوضع في نظام البيئة المفتوحة، وقرار منح إجازة الخروج و أما القرارات خارج المؤسسة العقابية فتتمثل في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و قرار الإفراج المشروط.

خاتمة

خاتمة

يعتبر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من بين أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي و انسجاما مع تلك الأفكار الحديثة التي غيرت من مفهوم الغرض من العقوبة التي أصبحت غايتها إصلاح مرتكب الجريمة و تأهيله اجتماعيا و لكي يتحقق هذا الغرض وتثمر مرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة لإنجاح هذه المرحلة و قد ألهمت هذه الاعتبارات مبادئ حقوق الإنسان كما ألهمت عدد من التشريعات الوطنية لتضع تدابير قانونية تكفل معاملة السجناء بما يليق بالكرامة الانسانية فكانت النتيجة إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

ومواكبة منه للفكر العقابي المعاصر أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم السجون صدر سنة 1972 بموجب الأمر 72-02 تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي جسده في نظام "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وزوده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لتطلعات الفكر الجنائي المعاصر، و التي تعتبر من بينها حماية حقوق السجين من تعسف السلطة الادارية العقابية، و بمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان كان لزاما عليها أن تجد السبل القانونية الكفيلة بذلك حيث قامت بتغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة، كانت عصارتها إصدار القانون 05-04 المتظمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي تدارك من خلاله المشرع الجزائري النقائص التي تخللت الأمر الملغى، خاصة ما تعلق منها بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الذي أصبح يعرف ب"قاضي تطبيق العقوبات" و كذا توسع سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة التي كانت حكرا على وزير العدل.

و المشرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات العمود الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة لكن تلك الإرادة لم تتجسد و ذلك من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، و الصلاحيات التي أعطيت له حيث أن هذه الصلاحيات خجولة لا تخرج عن مهام إدارية بحتة تنحصر في الرقابة و التقرير دون أي سلطة فعلية أو تدخلية فاعلة في مجال التنفيذ وكذلك من طريقة تعيينه تدل على التبعية الرئاسية التدرجية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن المشرع قد تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي مبتورا والسبب في ذلك يعود إلى إشراك مدير المؤسسة العقابية في عملية العلاج العقابي من خلال منحه صلاحيات التسيير المادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات ولو بالاستشارة.

و في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى أن الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 05-04 لم يرقى إلى مصاف أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة سواءا تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية، و لتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات أقترح ما يلي :

- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، و دعم استقلاليته و العمل على تفرغه الكامل لمهامه و إعفاءه من المهام القضائية.
- تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات فالأفضل أن يتم بمرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا من أجل تخليصه من التبعية الرئاسية التدرجية و التي يمكن أن تؤثر على نزاهته الوظيفية و مردوده العملي المتكلف بالإشراف على عملية العلاج العقابي.
- الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و اختصاص مدير المؤسسة العقابية بأن يسند لهذا الأخير و العاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه مراقبة مشروعية النشاط الإداري و تعديل مدة و أسلوب التطبيق الجزاء الجنائي و الفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه و بين إدارة المؤسسة العقابية.
- سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحسين ظروف السجن و إعادة الادماج.
- تفعيل دور الإشرافي لقاضي تطبيق العقوبات إلى ما بعد مرحلة الإفراج بتكوين لجان تساعده في هذه العملية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين

1. الأمر 72-02 المؤرخ في 10 02 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.
2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.
3. المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.
5. القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.
6. القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2009.
7. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

ثانيا:الكتب

1. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1991.
2. بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر،2009.
3. سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

4. طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية،ا لقاهرة ،1992.
6. عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2012.
7. علي عبد القادر القهوجي،أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002.
8. عمر الخوري:السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
9. فوزية كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة،1961.
10. فيصل بوخالفة:الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2016.
11. وزيرعبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر 1978.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. الاخضري سميرة، بورنان خديجة ، مرابط هندة، معاملة المساجين وفقا لقانون إصلاح السجون الجديد،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، ورقلة، 2005-2006.
2. رفيق أسعد سيدهم : دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة –دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر.
3. عبد المجيد بكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1991.
4. نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة.2014-2015.

رابعا: المقالات و المجلات

1. أمل مرشدي، **أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري**، 15 يناير 2017
2. عبد الغفور أقشيشو، **القانون و الواقع**،08 ديسمبر 2014.
3. ماجد أحمد الزاملي، دراسات و أبحاث قانونية،العدد 20،4221 سبتمبر 2013
4. أحمد الشريف:مجلة رسالة الإدماج ،المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي، العدد الثاني لسنة 2006، دار النشر.
5. مقدم حسين، **دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري**، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية، العدد 02،جامعة الجلفة 2016.

خامسا:المراجع الأجنبية

1- SAMUEL.S,la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier,1974
2- STAECHELE FRANCOIS ,la pratique de l'application des peines, édition litec,1995 .
3- Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....01

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....02

المطلب الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه.....02

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....02

الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....4

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.....8

الفرع الأول:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....8

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة.....12

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....14

المبحث الثاني: االطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.....15

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي 15

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من العقوبة.....15

الفرع الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية.....17

المطلب الثاني : الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.....18

الفرع الأول : الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.....18

الفرع الثاني : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات.....19

الفرع الثالث: الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ.....19
الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....23
المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.....24
المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....24
الفرع الأول : اختصاص مراقبة المحكوم عليهم.....24
الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.....29
الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أسليب العلاج العقابي.....30
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 32
الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الامر02/72.....32
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون05-04.....33
المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.....35
المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.....36
الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية.....36
الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....39
الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.....41
الفرع الرابع :قرار منح إجازة الخروج 43
المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.....45
الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....46
الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط.....48
خاتمة.....54
قائمة المصادر و المراجع.....57
الفهرس..... 61

ملخص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، بتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من الجاني إلى محاولة اصلاحه و تهذيبيه و إعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذا الإختصاص بأكمله للإدارة العقابية و جعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية إهتمام الفقه و القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله المؤسسة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوى إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقاب بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: الإشراف القضائي، التنفيذ الجزائي، الإدماج الإجتماعي، العلاج العقابي،المحكوم عليهم، المؤسسة العقابية، الحرية النصفية، الإفراج المشروط، السياسة العقابية،المعاملة العقابية.

Résumé

Le traitement punitif a été évolué pour les condamnné dans le cadre de la politique pénale pour le soucis du changement de la punition de la dissuasion,de la cruauté et de la vengéance du délinquant pour lui tenter et lui réparer et lui réintergrer dans la societé.

et ce n'est pas logique de laisser cette spécialité à l'administration pénitentiair,et faire la justice lors de_la mise en oeuvre , surtout que le Elficah et la justice criminel commence à donner beaucoups d'importance au sanction d'individue, aussi pour le condamné pénètre loin ou manquer ses droits a couse d'abus qui fait par l'établissement pénale (prison).

c'est pour cela il y'avait la nécessité de lintervrntion judiciaire pour appliquer le châtiment à la bonne immage qui assur la bonne conduite de cette execution pour avoir à la fin à régler le condamné et lui réintegrer au société.

Mots clés : la suveillance judiciare, la réintégration social, le traitement pénale les condamnés, le prison(établissement pénal), les sourcis, la libération conditionnelle, la politique pénale,le traitement pénale.

ABSTACT

Punitive treatment of those who are sentenced under penal policy has been_developed by changing the purpose of panishment from deterrence,cruelty and reprisals from the delinquant trying to change reform and reintegrate him into society.

it is illogical to let this later coined by the punitive management,and making the judiciary out of execution especially with giving importance by the fikh and punitive judiciary to individual panishment, in addition to that,the delinquent may not have its rights because of the bad arbitrariness which is made by the penal institution.

from here, the necessity of the punitive intervention is called in order to supervise the execution of panishement in a good way that insure the good conduct of this execution in a perfect way to led to restrict him socially.

Key works:

judicial supervision, penal implementation social integration,social integration treatment of punishment, the sentenced penal institution_, half freedom, conditional freedom, punitive policy_ punitive management